

حكم من نسي تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله^(١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص: ٢١٤-٢١٥):

مسألة: حكم من نسي تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة.

أولاً: الصلاة لا تبطل بترك هذه التكبيرات.

قال ابن قدامة رحمته الله^(٢): «التكبير سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً» اهـ.

ثانياً: مَنْ نسي تكبيرات العيد الزوائد حتى شرع في قراءة الفاتحة، فإنها تكون قد فاتت ولا يعيدها، وهذا مذهب الشافعية على الصحيح^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المغني» (٢/٢٨٤).

(٣) «المجموع» (٤/١٢٣) و (٥/٢١)، «البيان» للعمراي (٢/٦٣٩).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٢/٣٠٣)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/١٦٨).

الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة^(١)، واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين^(٢)، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز^(٣)، رحمة الله على الجميع.

وعللوا ذلك بما يلي:

أولاً: أنها سنة فات محلها، ومحلها عقب تكبيرة الإحرام قبل القراءة.

ثانياً: أنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة فقد ألغى القراءة الأولى، وهي

فرض يصح أن يُعتدّ به، وإن لم يُعدّ إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها^(٤).



(١) «المجموع» (٢١ / ٥).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤٤ / ١٦).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (١٥٠ / ٧)، «فتاوى نور على الدرب» (٣٦٠ / ١٣) - (٣٦١).

(٤) انظر: «المغني» (٢٧٥ / ٣).